

أَمَّا بَعْدُ، فَأُوصِيكُمْ أَيْمَانًا النَّاسُ وَنَفْسِي
بِتَقْوَى اللَّهِ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ"
أَيْهَا الْمُسِلِّمُونَ، الْمَالُ الْعَامُ وَمَا أَدْرَاكُمْ
مَا الْمَالُ الْعَامُ؟!

إِنَّهُ كُلُّ مَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي الْاِنْتِفَاعِ بِهِ،
مِنْ نَقِدٍ وَأُجُورٍ، أَوْ أَبْنِيَةٍ وَدُورٍ، أَوْ
شَوَارِعٍ وَطُرُقٍ وَجُسُورٍ، أَوْ مُؤَسَّسَاتٍ
تَعْلِيمٍ أَوْ مَرَاكِزٍ عِلَاجٍ، أَوْ جَمِيعَاتٍ

لِرِعَايَةِ الْأَيْتَامِ أَوِ الْمُسِنِينَ، أَوْ مُؤَسَّسَاتٍ
تُعْنِي بِالْأَرَاملِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقَ عَامَّةٍ أَوْ
مَشْرُوعَاتٍ، أَوْ أَرَاضِي مُخَصَّصَةٍ لِلِّمَنَافِعِ
الْجَمِيعِ، أَوْ أَمَاكِنَ تَعْدِينِ أَوْ رَعِيِّ أَوْ
صَيْدٍ أَوْ احْتِطَابٍ، جَعَلَتْ فِي حِمَّى مِنْ
قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ. وَلِلنَّاسِ كُلِّهِمْ حَقٌّ فِي كُلِّ
مَا هُوَ عَامٌ، وَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ، وَمِنْ هُمْ
فَلَيْسَ لِمَنِ اتَّمَنَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ

شَيْئًا فَوْقَ حَقِّهِ، وَإِلَّا كَانَ مُعَرِّضًا نَفْسَهُ
لِسَخْطِ اللَّهِ. أَجَلَ أَيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ
الْمَالَ الْعَامَ مِلْكٌ لِكُلِّ مَنْ صَغَرَ أَوْ كَبَرَ،
وَمَا الْقَائِمُونَ عَلَيْهِ إِلَّا أُمَانَاءٌ يَجْتَهِدُونَ فِي
خَصِيلِهِ وَحِفْظِهِ، وَيَرْعَونَ الْمَصَاحَةَ فِي
صَرْفِهِ لِمُسْتَحْقِيِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ
مِنْهُمْ أَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ
مَا لَا يَسْتَحِقُ، أَوْ يُعِينَ غَيْرَهُ أَوْ يُشَارِكَهُ
فِي هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَإِلَّا اتَّسَعَ الشَّرُّ

وَعَمَّ الْفَسَادُ، وَسَادَ الْبَغْيُ وَانْتَشَرَ
الْظُّلْمُ، وَبَاءَ الْجَمِيعُ بِإِثْمِ الْخِيَانَةِ وَتَجَرَّعُوا
مَرَارَةَ التَّفَرِيطِ فِي الْأَمَانَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
"وَمَنْ يَغْلُبْ يَأْتِ بِمَا غَلَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ
تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ" وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"مَنِ اسْتَعْمَلَنَا هُمْ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا
مُخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي
مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ" رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. وَمَعْنَى
يَتَخَوَّضُونَ أَيْ يَتَصْرَفُونَ فِي مَالِ
الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْلُّتْبِيَّةِ
عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ

وَهَذَا أَهْدِيَ لِي، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ:
"أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى
أُمُورٍ مِمَّا وَلَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ:
هَذَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا
جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ
أَيْهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا

لَهُ رُغَاءُ أَوْ بَقْرًا لَهُ خُوارٌ أَوْ شَاةٌ تَيَعْرُ" تَمَّ
رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَاتَ إِبْطَيْهِ تَمَّ قَالَ:
"اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟!"
وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ
يَوْمُ خَيْرٍ أَقْبَلَ نَفْرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: فُلانُ
شَهِيدٌ، فُلانُ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُوا عَلَى
رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلانُ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلَّا؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ

فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَّاءَةً" اَخْدِيْث، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، صُورُ التَّعَدِّي عَلَى الْمَالِ
الْعَامِ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَخْفَاهَا عَلَى النَّاسِ عَدَمُ
إِتْقَانِ الْعَمَلِ، وَإِضَاعَةُ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ
لِخِدْمَةِ النَّاسِ، أَوِ التَّبَاطُؤُ فِي خِدْمَتِهِمْ،
وَالْتَّرْبُحُ مِنْ الْوَظِيفَةِ وَاسْتِغْلَالُهَا لِأَغْرَاضٍ
شَخْصِيَّةٍ أَوِ اجْتِمَاعِيَّةٍ، هَذَا عَدَدُ السِّرَقَةِ
بِالاِحْتِيَالِ وَالْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ، وَالْغُلُولِ

وَأَخْذِ الرِّشْوَةِ، وَالْأَخْتِلَاصِ بِالْأَسْتِيلَاءِ
عَلَى مَالٍ نَقْدِيٍّ دُونَ سَنَدٍ شَرِيعِيٍّ، وَمِنْ
ذَلِكَ الْمُجَامِلَةُ فِي إِعْطَاءِ الْمَشْرُوعَاتِ
وَالْمَنَاقِصَاتِ لِشَخْصٍ بِعِينِهِ، وَتَجَاهِلُ مَنْ
هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَوْ أَخْذُ مَالٍ مُقَابِلَ
تَسْهِيلِ بَعْضِ الْأُمُورِ وَمُخَالَفَةِ الْأَنْظِمَةِ،
وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْتِدَاءُ عَلَى الْمُمْتَكَاتِ
وَالْمُسْتَشْفِيَاتِ كَالْحَدَائِقِ
وَالْمُتَنَزَّهَاتِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ التَّصْرِيفُ فِي

الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ وَاسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَا
خُصِّصَتْ لَهُ، وَأَقْبَحُ مِنْهُ الْاعْتِدَاءُ عَلَى
مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِعِبَادَتِهِمْ وَإِتْلَافِهِ،
كَمَرَافِقِ الْمَسَاجِدِ وَفُرْشَهَا، وَالْحَمَامَاتِ
وَالْمَغَاسِلِ وَأَمَاكِنِ الْوُضُوءِ.
وَإِنَّ لِهَذَا الْاعْتِدَاءِ أَسْبَابًا، لَا تَخُرُّجُ فِي
مُجْمَلِهَا عَنْ ضَعْفِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمُرَاقبَتِهِ،
وَالْغَفْلَةِ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَنِسْيَانِ الْجَزَاءِ
وَالْحِسَابِ، مَعَ الْكِبِيرِ وَقِلَّةِ الْمُرْوَةِ،

وَاجْهَلِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَالْعَوَاقِبِ
الْوَخِيمَةِ، إِضَافَةً إِلَى ضَعْفِ بَعْضِ
الْمَسْؤُولِينَ الْمَنْوَطِ بِهِمْ حِمَايَةُ الْمَالِ الْعَامِّ.
أَلَا فَلَنْتَقِي اللَّهَ أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّ
الْأَعْتِدَاءَ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ اعْتِدَاءً عَلَى
عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَجُرْمٌ يَلْزَمُ الْوَاقِعَ فِيهِ
الْتَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَالْأَجْتِهَادُ فِي رُدِّ مَا أَخَذَ
إِلَى مَحْلِهِ بِمَا يُمْكِنُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، أَوْ وَضَعِ
قِيمَتِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَإِنَّهُ كُلَّمَا ازدَادَ

إِيمَانُ الْمَرِءِ وَمَخَافَتُهُ مِنَ اللَّهِ، ازْدَادَ وَرَعْهُ

وَتَوْقِّي عَمَّا لَيْسَ لَهُ، حِفَاظًا عَلَى دِينِهِ

وَأَعْمَالِهِ الصَّالِحةِ مِنْ أَنْ تَذَهَّبَ سُدًّي،

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَمَنِ اتَّقَى

الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ"

فَاتَّقُوا اللَّهَ " وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانًا

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" أَمَّا بَعْدُ،

فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَأَطِيعُوهُ وَلَا تَعْصُوهُ..."

وَبِمُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ عَنْ حِفْظِ الْمَالِ الْعَامِّ،

فَإِنَّ مِمَّا يَحْمَدُ لِوْلَاهُ أَمْرِنَا أَنَّ أَنْشَوْوَا هَيْئَةً
مُسْتَقِلَّةً لِمُتَابَعَةِ مَنْ يَتَوَلَّ شَيْئًا مِنَ
الْمَسْؤُلِيَّةِ وَمُرَاقِبَةِ مَنْ يَكُونُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ
مِنَ الْمَالِ؛ لِيَحْفَظَهُ وَيُنْفِقَهُ فِي سُبُلِهِ
وَوُجُوهِهِ؛ وَلَمَّا يَتَلَاقَ بِهِ أَوْ يَسْتَأْثِرُ بِهِ
أَوْ يُنْفِقَهُ فِي مَصَالِحِهِ الْخَاصَّةِ، أَوْ يَصِلَّ بِهِ
إِلَى ضَرَرِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ
لِلْمُؤْسَسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْجَمْعِيَّاتِ نَصِيبٌ
مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَالْمُرَاقِبَةِ، لِأَنَّهَا تَتَوَلَّ جَمْعَ

الآموالِ مِنْ فَاعِلِيِّ الْخَيْرِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ
وَالْوَاقِفِينَ وَالْمُوصِينَ، فَكَانَ مِنَ الْأَنْظَمَةِ
فِي كُلِّ مُؤَسَّةٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مُحَاسِبٌ
يُتَابِعُ مَا يَرِدُ إِلَيْهَا وَمَا يَصُدُّرُ عَنْهَا، وَأَنْ
تَأْتِي بِشَهَادَةٍ مِنْ جِهَةِ مُحَاسِبِيَّةِ خَارِجِيَّةٍ
تُثِبِّتُ مِصَدَّاً قِبَّلَهَا، بَلْ وَنَظَمَتِ الْجِهَةُ
الْمُشْرِفَةُ عَلَى الْمُؤَسَّسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ جَوَالَاتٍ
مَيْدَانِيَّةً، تُتَابِعُ فِيهَا أَعْمَالَ تِلْكَ
الْمُؤَسَّسَاتِ، وَتَأَكَّدُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ

مَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا وَأَوْجُهِ الْإِنْفَاقِ فِيهَا،
كُلَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ الْمُتَبَرِّعُونَ وَالْمُنْفِقُونَ
وَفَاعِلُو الْخَيْرِ عَلَى ثِقَةٍ بِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ فِي أَيْدِ
أَمِينَةٍ، وَأَنَّهَا تَصِلُّ إِلَى مُسْتَحْقِيقِهَا، وَمَعَ
هَذَا أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَمَا زَالَ يَخْرُجُ عَلَى
النَّاسِ بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ مَنْ يَفْتَحُ فَمَهُ
وَيَهْرِفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ، وَيَتَّهِمُ الْمُؤْسَسَاتِ
الْخَيْرِيَّةِ وَالْجَمْعِيَّاتِ اِتْهَامَاتٍ بَاطِلَّةً، هِيَ
فِي حَقِيقَتِهَا اِتْهَامٌ لِمُؤْسَسَاتٍ تَعْمَلُ

لِخِدْمَةِ الْجَمَعَيْنِ، وَتَخْوِينُ الْجِهَاتِ لَا تَقِلُّ
فِيمَا تُقَدِّمُهُ عَنْ أَمْثَالِهَا مِنْ مُؤَسَّسَاتِ
الدَّوْلَةِ الْأُخْرَى، فَيَا لِلَّهِ مَا أَسْوَأُهُ مِنْ
مَسْلَكٍ يَتَعَمَّدُ بَعْضُ الْمَسْؤُولِينَ أَوْ
الْإِعْلَامِيِّينَ أَوْ الْكُتَّابِ أَنْ يَسْلُكُوهُ
فَيَبْهَثُوا رِجَالًا مُحْتَسِبِينَ يَعْمَلُونَ فِي تِلْكَ
الْمُؤَسَّسَاتِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ تَأَمَّلُوا لَعِلْمُوا أَنَّ
إِنْهَاكَمَ الْعَامِلِينَ فِي مَجَالَاتِ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ
بِالْفَسَادِ أَوْ تَبْدِيدِ الْمَالِ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي غَيْرِ

وَجِهِهِ، هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ دَعَوَةُ لِلْبُخْلِ

وَالشُّحُّ وَالإِحْجَامُ عَنْ بَذْلِ الْخَيْرِ،

وَحِرْمَانُ لِلْمُحْتَاجِينَ وَوُقُوفُ دُونَ

اسْتِفَادَتِهِمْ مِنْ عَطَاءِ إِخْوَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ

الْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَصَدَقَ الشَّاعِرُ إِذْ قَالَ:

لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالٌ

فَلْيُسْعِفِ الصَّمْتُ إِنْ لَمْ تُسْعِدِ الْحَالُ

فَلَيَتَ كُلَّ مَنْ شَحَّتْ نَفْسُهُ وَلَمْ تَنْتَدَّ يَدُهُ

بِعَطَاءِ، لَيَتَهُ يَكْفُ لِسَانَهُ عَنْ قَوْمٍ بَذَلُوا

أَوْقَاتِهِمْ وَجُهُودَهُمْ وَخَطَطُوا وَعَمِلُوا
لِيَكُونَ مُجْتَمِعًا يَدًا وَاحِدَةً، يَعْطِفُ فِيهِ
الْقَوِيُّ عَلَى الْضَّعِيفِ، وَيَدْعُمُ الْغَنِيُّ
الْفَقِيرَ، وَيُعْطِي الْوَاجِدُ مَنْ لَا يَجِدُ، وَإِنَّهَا
لَخَسَاسَةٌ طَبِيعَةٌ وَدَنَاءَةٌ خُلُقٌ وَلُؤْمٌ وَخُبُثٌ،
أَنْ يَبْنِي الْكِرَامُ مَا يَسْتَظِلُّ بِهِ الْأَيْتَامُ
وَالضُّعَفَاءُ وَالْأَرَاملُ وَالْفُقَرَاءُ، ثُمَّ يَأْتِي
شَحِيقٌ بَخِيلٌ حَقُودٌ حَسُودٌ، فَيَسْعَى لِهَدْمِ
هَذَا الْبَنَاءِ بِنَشْرِ اِهْمَامَاتٍ بَاطِلَةٍ لَا مَصْدَرَ

لَهَا إِلَّا سَمِعْنَا وَيَقُولُونَ، لِيَبْوَأَ بِدَعَوَةِ
مَظْلُومِينَ تُفْسِدُ عَلَيْهِ حَيَاةَهُ، وَيَجِدُ
عَاقِبَتَهَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. فَلَنْتَقِ اللَّهَ
وَلَنْ حَفَظْ أَلْسِنَتَنَا عَنِ الْهَمِ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ، وَمَنِ اطْلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَسَادٍ
وَتَأَكَّدَ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ الْقَنَوَاتِ
الرَّسِيَّةَ وَيُبَلِّغَ عَنِ الْمُفْسِدِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ
مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى، وَأَمَّا نَقْلُ
الْكَلَامِ دُونَ تَثْبِتٍ وَلَا بَيْنَةٍ، فَهُوَ ذَنْبٌ

عَظِيمٌ، وَاللَّهُ سَائِلٌ كُلَّ امْرِي عَمَّا قَالَ،
وَرُبَّ كَلِمَةٍ فِي ظُلْمٍ مُسْلِمٍ كَانَتْ سَبَبَ
هَلَالِكَ صَاحِبَهَا وَوْرُودِهِ النَّارِ، قَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا
لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَيَالِ حَتَّى
يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ، وَلَيْسَ بِخَارِجٍ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَ(رَدْغَةُ
الْخَيَالِ) هِيَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ. نَسَأِلُ اللَّهَ
السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.